

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَيْ ثُوبِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ حُكْلَاءً»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِزارَهُ أَسْفَلُ مِنْ نَصْفِ السَّاقِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى يَصْلَ إِلَى أَسْفَلِ مِنْ الْكَعْبِ، لِزِمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَظَهَّرَ الْعُورَةُ مِنْ فَوْقِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْلَّازِمُ، عَلِمْنَا أَنَّ إِزارَ أَبِي بَكْرٍ يَصْلَ إِلَى قَرِيبِ الْكَعْبِ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِمَةُ:** أَنَّ السَّاقَ لَيْسَ مِنْ الْعُورَةِ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْظُرْ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيْهِ» يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ السَّاقَ لَيْسَ بَعْوَرَةً، وَإِلَّا لَسْتَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا التَّعْبِيرُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ شَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ أَيْ رَفَعَ إِزارَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ إِزارَهُ قَصِيرٌ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى السِّيَاقِ لَقُلْنَا إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِزارَهُ قَصِيرٌ، لَكِنْ فِي الْبَخَارِيِّ، يَقُولُ: «شَمَّرَ عَنْ سَاقِيْهِ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ رَفَعَ الإِزارِ عَنْ سَاقِيهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ تَشْمِيرَ الثَّوْبِ لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصِيرًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشَمَّرَ الْإِنْسَانُ ثُوبَهُ حَتَّى تَبْدُو سَاقُهُ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاوِيِّ وَالْمُخْبِرِ أَنْ يَذْكُرَ مَا تَأكِدُّ بِهِ رَوَايَتُهُ وَخَبْرُهُ، لِقَوْلِهِ: «كَانَ أَنْظُرْ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيْهِ»، أَيْ كَانَ الْمَسْأَلَةُ حَدَثَتِ الْآنِ، لَمْ أَنْسَ مِنْهَا شَيْئًا.

**الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ:** جَوَازُ وُضُوءِ الرَّجُلِ بِحُضُرَةِ النَّاسِ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ قَدوَةً حَتَّى يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحِيُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ، فَنَقُولُ: لَا حِيَاءَ، إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَشْرَفُ بْنَيْ آدَمَ، يَتَوَضَّأُ أَمَامَ النَّاسِ، فَأَنَّتِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدوَةً، كَطَالِبِ عِلْمٍ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، فَإِذَا رَأَوْا كَيْفِيَّةَ وُضُوءِهِ فَعَلُوا مِثْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مُتَخَذِّدًا خَلِيلًا»، رَقْمٌ (٣٤٦٥).

**الفائدة الحادية عشرة:** إثبات الأذان وأنه لا بد منه، لقوله: «وأذن بـلـلـلـهـ»، فقولنا: إثبات الأذان. الدلالة من الحديث واضحة؛ لكن قولنا: وأنه لا بد منه. هذا يحتاج إلى دليل آخر، وإلا لكان هذا الحديث لا يقتضي الوجوب؛ لأن الفعل المجرد لا يقتضي الوجوب، وهذه قاعدة: أن فعل الرسول ﷺ المجرد لا يقتضي الوجوب، لكنه إذا فعله على سبيل التبعيد؛ اقتضى أنه مطلوب.

ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة منها:

كان الرسول ﷺ إذا دخل بيته، أول ما يبدأ به السواك، فهل يجب علينا إذا دخلنا بيوتنا أن نتسوّك أو لا ندخل؟

**والجواب:** لا؛ لأن هذا مجرد فعل، لكن يسن للإنسان إذا دخل بيته أن يتتسوّك عند دخوله البيت تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك أن النبي ﷺ قام يصلي من الليل، فقام ابن عباس عن يساره؛ فأخذ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه، فهل نقول: إنه يجب أن يكون المأموم الواحد عن يمين الإمام لأن الرسول فعل ذلك؟

نقول: هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يقتضي الوجوب، وعلى هذا فككون المأموم الواحد عن يمين الإمام هو الأفضل فقط وليس بوأدب.

وقال بعض العلماء: إنه واجب، وإنه لو صلى عن يساره مع خلو يمينه بطلت الصلاة؛ وعللوا ذلك بأن الرسول ﷺ تحرك في صلاته بإدارة ابن عباس، وهذا يدل على أهمية هذا الأمر، ولكن يقال في الجواب عن ذلك: الحركةيسيرة في الصلاة ليست حراما حتى نقول: إنه لا ينتهك الحرام إلا للواحد، والمسألة خلافية معروفة.

إذن نستفيدُ من هَذَا الحِدِيثِ: أَنَّ الْأَذَانَ وَاجِبٌ فِي السُّفُرِ كَمَا هُوَ كَذِيلُكَ وَاجِبٌ فِي الْحَاضِرِ، وَهُلْ يَتَكَرَّرُ الْأَذَانُ بِتَكَرُّرِ الصَّلَاةِ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فَهُلْ يَؤْذِنُ مَرْتَيْنَ أَوْ يَكْفِي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ وَالْجَوابُ: يَكْفِي أَذَانٌ وَاحِدٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَّا إِلْقَامَةُ فِي الْمَجْمُوعَتَيْنِ فَلَا بُدًّ مِنْ إِلْقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِيلُكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قَصْةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ:** أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشَمَالًا عَنِ الْحَيْعَلَتَيْنِ، لَكِنْ هُلْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا بِحِيِّ الْصَّلَاةِ مَرْتَيْنَ، أَوْ يَقُولُ: حِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ حِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَسَارِ، ثُمَّ حِيٌ عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ حِيٌ عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَسَارِ؟

**وَالْجَوابُ:** إِنَّ أَكْثَرَ الْعَمَلِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلْيَمِينِ حِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَلِلْيَسَارِ حِيٌ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْيَمِينِ وَالْيَسَارِ حِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ: الْيَمِينُ أَوَّلَ مَرَةٍ، وَالْيَسَارُ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ؛ وَلِلْيَمِينِ وَالْيَسَارِ حِيٌ عَلَى الْفَلَاحِ: الْيَمِينُ أَوَّلَ مَرَةً، وَالْيَسَارُ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ، وَهَذَا -لَوْلَا الْعَمَلُ الْمُسْتَمِرُ- لَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْحِدِيثِ وَأَوْلَى مِنْ حِيُّ الْنَّظَرِ؛ لِأَنَّ كَوْنَكَ تُعْطِي الْأَيْمَنَ حِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَيْسَرَ حِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَيْمَنَ حِيٌ عَلَى الْفَلَاحِ، وَالْأَيْسَرَ حِيٌ عَلَى الْفَلَاحِ، أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ أَنْ تَخْصَّ الْأَيْمَنَ بِحِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ مَرْتَيْنَ، وَالْأَيْسَرَ بِحِيٌ عَلَى الْفَلَاحِ مَرْتَيْنَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ:** أَنَّ إِلْقَامَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لِمَا دُعَا إِلَى الصَّلَاةِ، دُعَا إِلَى الْفَلَاحِ، فَكَانَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حِيٌ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا فَلَاحُكُمِ، وَالْفَلَاحُ هُوَ الْفُوزُ بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنِّ الْمَرْهُوبِ.

**الفائدة الرابعة عشرة:** استحباب الصلاة إلى سترة، لقوله: «ثم ركزت له عنزة»، والظاهر أنها لم تُركز إلا بأمره، ثم على فرض أنه لم يأمر بها أولاً، فإن رأه عليهما دليل على مشروعيتها.

وفي وجوب السترة للصلوة قولان للعلماء، منهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها غير واجبة، بل هي سنة، ومنهم من فضل، فقال: إن كان المصلي يخشى ماراً فهي واجبة، وإن كان لا يخشى ماراً فهي سنة، فمثل الذي يصلّي في براحة بيته لا يخشى ماراً؛ فليس عنده أحد؛ لذا لا يجب عليه أن يصلّي إلى سترة، بل يسّن.

وأما إذا كان يخشى ماراً، فإنه يجب عليه أن يصلّي إلى سترة، لئلا يعرض صلاتاته لما ينقصها أو يبطلها، وهذا القول بالتفصيل قول قوي له وجهه.

**الفائدة الخامسة عشرة:** أن المسافر يشرع له أن يصلّي الظهر ركعتين من وقت خروجه من بلده إلى أن يرجع إليه، ودليله ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن النبي عليه السلام أقام في مكة عشرة يصلّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فنقول: إن المسافر يصلّي ركعتين حتى يرجع إلى بلده، ولا فرق بين طول السفر وقصره، فانتبه إلى ذلك؛ لأن لا دليل على الفرق، فلم يقل النبي عليهما الصلاة والسلام في يوم من الأيام لأمته: من أقام كذا وكذا فليقضّر، ومن أقام كذا وكذا فليُتم، بل ظاهر سنته أنه لا فرق بين طول السفر وقصره؛ لأن أقام في مكة عشرة أيام، أربعة أيام قبل الخروج إلى المشاعر، وستة أيام بعد الخروج إليها، وأقام في تبوك عشرين يوماً، وأقام في مكة تسعة عشر يوماً، ولم يقل للناس: من زاد على هذه المدة فعليه الإمام، بل إن كون الرسول عليهما السلام يقدّم يوم حجة الوداع في اليوم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٣/٢).

الرَّابع وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَن يرْجِع إِلَى الْمَدِينَة، وَهُوَ يعْلَمُ أَن مِن الْحُجَّاجِ مَن يَقْدُمُ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَطْعًا، وَمِن الْحُجَّاجِ مَن يَقْدُمُ قَبْلَ الْخَامِسِ، أَوِ الْثَّالِثِ، أَوِ الثَّانِيِّ، أَوِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يقلْ: أَيْهَا النَّاسُ مِنْ قَدِيمٍ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلْيُتِمَّ، مَعَ كَوْنِ الْحَاجَةِ دَاعِيَةً إِلَى الْإِبْلَاغِ، وَالْإِبْلَاغُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُحَدَّدًا، لَحَدَّدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعُلْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا دَاعِيٌّ لِلتَّقْيِيدِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ اسْتِدَالْلَّالُ مِنْ اسْتِدَالْلَّالِ بِفَعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، يَكُونُ اسْتِدَالْلَّالُ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ قَدَمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا.

وَفِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ: «فَصَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الْمُسَافِرِ الْمُقِيمِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ لَيْسَ خَاصًا بِهَا إِذَا جَدَّ بِالسَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى ذَلِكَ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْأَبْطَحِ لَمْ يُخْرِجْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ سَأَلْتَ سَائِلًا: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ أَقَامَ فِي مِنْيَى يَوْمِ الثَّامِنِ وَيَوْمِ الْعِيدِ وَمَا بَعْدِهِ وَكَانَ يَقْصُرُ وَلَا يَجْمِعُ؟ قُلْنَا: بَلِّي، لِكِنَّنَا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْجَمْعَ لِلْمُقِيمِ سُنَّةً، بَلْ نَقُولُ إِنَّ الْجَمْعَ لِلْمُقِيمِ جَائزٌ، وَتَرَكُهُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا مَنْ جَدَّ بِالسَّيْرِ فَالْجَمْعُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَتَرَكَهُ جَائزٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقْيِيدُ الْجَمْعَ بِهَا إِذَا جَدَّ بِالسَّيْرِ يُرِادُ بِهَا الْجَمْعُ الْمُسْنُونُ، وَأَمَّا الْجَمْعُ الْجَائزُ فَهُوَ جَائزٌ لِلْمُسَافِرِ، سَوَاءَ كَانَ سَائِرًا قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ نَازِلاً، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، إِذْنَ الْجَمْعِ دَائِرٌ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْاسْتِحْبَابِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ نَازِلاً فَتَرَكُ الْجَمْعَ أَفْضَلُ مَعَ جَوَازِهِ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ مَعَ جَوَازِ تَرَكِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٨٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سَرَّةِ الْمُصْلِيِّ، رَقْمُ (٥٠٣).

**الفائدة السادسة:** عشرة: أنَّ المُسافِر إِذَا وصلَ إِلَى بلدِه وجَبَ عَلَيْهِ الإِتَام؛ لِقَوْلِه: «حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة»، وَعَلَى ذَلِكَ، لو أَنَّ المُسافِر دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى بلدِه قَبْلَ أَنْ يُصْلَى، فَيُصْلِي صَلَةً مُقِيمًا، يُتَمَّمُ وَلَا يَقْصُرُ لِقَوْلِه: «حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة»، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، أَيْ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي بلدِه ثُمَّ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى وَصَلَى فِي السَّفَرِ، فَيُصْلِي صَلَةً مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَيْتَ فِي بلدِكَ فَأَنْتَ مُقِيمٌ، فَتُصْلِي صَلَةً مُقِيمًا، وَإِنْ صَلَيْتَ فِي السَّفَرِ فَتُصْلِي صَلَةً مُسَافِرًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ فِي سُفْرِكَ أَوْ بِلَدِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِي بلدِه قَضَاهَا تَامَّةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدَاهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهِ لَأَتَمَّ، فَالْقَضَاءُ كَذَلِكَ، كَمَنْ فَاتَهُ الظُّهُرُ أَوِ الْعَصْرُ حَتَّى دَخَلَ الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَاحِدٌ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمِعُ، فَيُصْلِلُهُمَا أَرْبَعًا.

قول المؤذن: «**حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ**» ذَكَرْنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى (أَقْبِلَ)، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَؤْذَنُ فِي سُفْرِ لَقَوْمٍ حَاضِرِينَ عِنْدَهُ فِي الْمَصَلَّى فَسَيَقُولُ -أَيْضًا- (حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ)، فَإِنْ سُئِلَ سَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ: «**حَيْ**» وَهُمْ مُوْجَدُونَ قَدْ حَضَرُوا؟

**فَالْجَوَابُ:** إِنَّ الإِقْبَالَ إِلَى الصَّلَاةِ نُوعَانٌ: إِقْبَالُ بِالْبَدْنِ وَالْقَلْبِ، وَإِقْبَالُ بِالْقَلْبِ دُونَ الْبَدْنِ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ خَارِجَ الْمَصَلَّى فَدُعُوتُهُ دُعَوةُ إِقْبَالِ بِالْبَدْنِ وَالْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَدُعُوتُهُ دُعَوةُ إِقْبَالِ بِالْقَلْبِ؛ وَلَذَلِكَ، إِقْامَةُ الصَّلَاةِ تُنْقَامُ لِلْحَاضِرِينَ وَيُقَالُ فِيهَا (حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ) أَيْ: أَقْبَلَ إِلَيْهَا بِقَلْبِكَ.

وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْأَحْمَرِ، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَسَهُ، فَيَلْجَأُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَيَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلكرَاهَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: وَهَلْ يَفْعَلُ الرَّسُولُ ﷺ الْمَكْرُوهَ؟! لِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ النَّهْيُ ثُمَّ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ دَلَّ عَلَى الجَوَازِ،

ولا يدلّ على الكراهة؛ لأنَّه يبعد أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يفعل مكروهًا، فهذا الجمع فيه نظر.

بعض المؤذنِين في بعض البلاد بعد ما ينتهي من الأذان، أي بعد قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يقول في مكابر الصوت: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَيَا خَاتَمَ رُسُلِ اللهِ وَيَا شَفِيعَ خَلْقِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ لِللهِ كَثِيرًا، فَهَذَا مِن البدع بلا شك، ويجب نصحهم، وأن يتنهوا عن ذلك، فإذا لم يستجيبوا فهم آثمون، وللنناصح الأجر، كما يجب على المسؤول عن المساجد نهيهم عن مخالفنة السنة، و فعل البدعة، ولو عزل واحدًا من هؤلاء، ارتدع الباقيون.

والإعلان -الأذان- على ذلك صحيح، لأنَّه انتهى منه قبل إدخال البدعة فيه، ويترتب على ذلك أنَّ من سمعه يُحَبَّ.

وبعضهم يقول: أشهد أنَّ سيدنا مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، فهذا نقول له: لو كان سيدك حقًا ما تجاوزت شريعته، فعجب من هؤلاء يُسيدون الرَّسُولَ ﷺ ويخالفونه، والسيد يجب أن يكون مطاعًا.

ابن عمر أقام ستة أشهر يقصر الصلاة وكان السلف الصالح أيضًا ينتدبون إلى القضاء في بعض القرى فيجلسون ستين أو أكثر وهم يقضون الصلاة، ولا حد للإقامة، لأنَّه لا دليل عليه، فإن قيل: ألستم تقولون لو أنَّ الإنسان أقام حاجة يتضررها فإنه مسافر ولو بقي سنين؟

قلنا: نعم، هم يقولون بهذا، لكن الفرق أنَّ الحاجة قد يكون معروفاً وقت انتهائها، وقد لا يُعرف، فيقولون إنْ عرَفتْ متى تنتهي الحاجة انقطع السفر، وإن لم تعرَفْ لم ينقطع، سُبْحانَ اللهِ ما هو دليل هذا؟! من قال بهذا التَّفَريق؟! أيُّ فرق

بين إنسان يقول أنا جالس مُتَدَبِّر شهرين، جالس يقينًا، وإنسان يقول أنا مُتَدَبِّر لحاجة، لا أدرى أتنقضي اليوم أم بعد شهرين؟ كلهم على سفر ما أرادوا البقاء، ولذلك تجد الذي أقام حاجة ملدة شهرين مثلاً يقول: لو انقضت الحاجة اليوم لسافرت ورجعت إلى بلدي، وكتبنا في هذا رسالة مطولة وذكرنا الأدلة.

قوله: «يَمِينًا وَشَمَاءً، فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فإن قيل: هل معناه كل جملة عن اليدين والشمال أو الجملتان عن اليدين والشمال؟

قلنا: للعلماء فيها قولان:

**الأول:** أن يقول: «حي على الصلاة» على اليدين و«حي على الصلاة» على الأيسار، و«حي على الفلاح» على اليدين و«حي على الفلاح» على الأيسار.

**والثاني:** أن «حي على الصلاة» بجملتها على اليدين و«حي على الفلاح» بجملتها على اليدين، وهذا الذي عليه عمل الناس.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فيه أنَّ قصر المسافر إلى أن يرجع إلى بلده.

من شروط الأذان:

**الأول:** أن يكون بصوت يسمع من ينادى له هذا أدنى شيء، كما إذا كنا جماعة في سفر فلا بد من رفع الصوت على وجه يسمعه كل الجماعة، وإذا كانوا قريين فلا حاجة إلى رفع الصوت المتأهي، ومعنى لا حاجة أي: لا ضرورة، ولكن كلما رفع صوته فهو أفضل لأنَّه لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيمة.

**الثاني:** أن يكون بعد دخول الوقت، لحديث مالك بن حويرث: «إذا حضرت

الصَّلَاةُ فَلْيَؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيكون الأذان الذي يؤذن في آخر الليل ليس أذاناً لصلوة الفجر؛ لأنَّه يُكُون قبل وقته.

**الثالث:** أن يكون تام الجمل، في الأذان خمس عشرة جملة، وفي الإقامة إحدى عشرة جملة، وفيه خلاف بين العلماء في هذِه المسألة.

**الرابع:** أن يكون من واحد، فلو أذن شخص أول الأذان وأكمله آخر فإنه لا يُجزئ، لا بُدَّ أن يكون من واحد.

**الخامس:** أن يكون من ذَكْرٍ؛ لأنَّ الأشى ليست من يشرع لها رفع الصوت.

**السادس:** أن يكون عالماً بالوقت إما بنفسه أو بغيره، فإن كان جاهلاً ولا يسأل، فإنه لا يصح أذانه؛ لأنَّنا لا نعلم هل يؤذن في الوقت أو لا.

**السابع:** أن يكون مرتبًا يبدأ بالتكبير ثم بالشهادتين ثم بالحَيَّلَتَيْنِ، فلو أنه قدم وأخر، لم يصح.



٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَّا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوَا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام؟ رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومباعته وقبوله في التأذين، رقم (٢٥١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

## الشَّرْح

هذا قاله النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ، يُخاطِبُ مَنْ يَرِيدُ الصَّيَامَ، وَكَانَ قَدْ اتَّخَذَ فِي رَمَضَانَ مُؤَذَّنَيْنَ، أَوْلُاهُمَا بِلَالٌ، وَالثَّانِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ، فَكَانَ بِلَالٌ رَجُلًا لَّهُ عَنْهُ يُؤَذَّنُ فِي أَخْرِ الْلَّيْلِ لِيُرْجِعَ الْقَائِمَ وَيُوقَظَ النَّائِمَ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلَيْلًا لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقَظَ نَائِمَكُمْ»<sup>(١)</sup>، أَيْ: يُوقَظُ النَّائِمُ لِيَسْتَهْرَ، وَيُرْجَعَ الْقَائِمُ، أَيْ يُمْنَعُهُ مِنْ قِيَامِهِ حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِلسُّحُورِ.

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلَيْلًا»، أَيْ: قَبْلَ النَّهَارِ، وَهَذَا يَتَناولُ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِدِقَائِقٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «يُؤَذَّنُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ»، وَالْمُرْادُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هُنَا أَكْلُ السُّحُورِ، فَيَأْكُلُ الْإِنْسَانُ وَيَشْرُبُ حَتَّى يَسْمَعَ الْمَنَادِيَ الَّذِي يُنَادِي بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَمْرُ هُنَا فِيهَا يَظْهَرُ لِلإِبَاحةِ، وَإِنَّ كَانَ أَصْلُ التَّسْحِيرِ مَأْمُورًا بِهِ، لَكِنَّ هُنَا لِلإِبَاحةِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّفُونَ عِنْ دَعْوَةِ بِلَالٍ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ الإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْ دَعْوَةِ بِلَالٍ، فَأَبِيحَ لَهُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، إِذْنُ «كُلُوا وَاشْرُبُوا»، الْأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحةِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ» حَتَّى لِلْغَايَةِ، وَلَيْسَ لِلتَّعْلِيلِ، وَاعْلَمُ أَنْ (حَتَّى) تَأْتِي لِلْغَايَةِ، وَتَأْتِي لِلتَّعْلِيلِ، فَقُولُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: «لَا تُنِفِّقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَقِّ يَنْفَضُوا» [الْمُنَافِقُونَ: ٧٣]، حَتَّى هُنَا لِلتَّعْلِيلِ قَطَّعًا، يَعْنِي: لِأَجْلِ أَنْ يَنْفَضُوا، وَلَيْسَ لِلْغَايَةِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ جُعِلَتْ لِلْغَايَةِ لِفَسَدِ الْمَعْنَى، إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى: «لَا تُنِفِّقُوا حَتَّى يَنْفَضُوا، فَإِذَا أَنْفَضُوا فَأَنْفِقُوا» وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى الْمُرْادُ: لَا تَنْفَقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا عَنْهُ لِطَلْبِ الرِّزْقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، رَقمُ (٥٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ بِيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، رَقمُ (١٠٩٣).

ومثل هذه الآية هذا الحديث: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» هذه للغاية؛ لأنَّه لا يصلح أن نجعلها للتَّعليل، وأن نقول: إنَّ المعنى: كلوا واشربوا ليؤذن ابن أم مكتوم بل المعنى كلوا واشربوا إلى أن يؤذن. ومثلها أيضاً قوله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ» [القدر: ٥].

فإن قيل: هل يستدل بقول الرَّسول ﷺ: «إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقَظَ النَّائِمُ وَيُرْجَعَ الْقَائِمُ»، على أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها؟

قلنا: الاستدلال بذلك على جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت استدلال غير صحيح، لأنَّه لإرجاع القائم وإيقاظ النائم وهذا في رمضان، ولم يقل ليعلمكم بدخول الوقت. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>، والصلوة لا تحضر إلا بدخول الوقت.

فإن قيل: هل هذان الأذانان بينهما وقت طويل بمعنى أن بلاً يؤذن في منتصف الليل مثلاً، وابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر؟ أو هل المدة التي بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ما بين أن ينزل هذا ويصعد هذا؟

قلنا: كلا القول السابق غير صحيح؛ لأنَّ كونه يؤذن نصف الليل يتناقض مع التَّعليل، وأيضاً كونه ينزل هذا ويصعد هذا أيضاً يتناقض مع التَّعليل؛ لأنَّه يفترض أن يوجد وقت بحيث يرجع القائم فيتسحر، ويستيقظ النائم ليتسحر، ووقت السحور لا يمكن أن يكون بهذه السرعة.

إذن الحديث: «لَمْ يَكُنْ بَيْنُهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا»<sup>(٢)</sup>، يعتبر شادداً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جمياً أو فرادى، رقم (٦٣٩).

غير صحيح، وكذاك كونه قبل الفجر بمدة طويلة لا يستقيم، لأنَّه لو لا أنَّ أذان بلال كان قريباً من الفجر ما أشكل عليهم، فلو كان يؤذن -مثلاً- عند مُنتصف الليل، فلن يُشكِّل على أحد أنه يؤذن قبل الفجر، لأنَّه يؤذن قريباً من الفجر يعني يَكُون بينه وبين أذان ابن أم مكتوم ما يفرغ المتسحر من سحوره، فقوله: «فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ»، يعني: بينهما وقت مُتَسْعٌ للأكل والشرب.

### من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** جواز اتخاذ مؤذنين، فإذا كانوا في وقتين فلا إشكال في ذلك، يعني إذا كان أحد هما يؤذن قبل الفجر، والثاني بعد الفجر، فلا إشكال في جوازه.

فإإن قيل: هل يجوز أن يُتَخَّذَ مؤذنٌ في آنٍ واحدٍ في مكان واحد؟

قلنا: إذا كان هناك مصلحة أو دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، مثل مؤذنٍ الحرمين في السابق كانوا خمسة أو ستة، كل واحد في ناحية، هذا قبل أن توجد مكبرات الصوت، فاتخاذ مؤذنين عند الحاجة في آنٍ واحدٍ لا بأس به.

**الفائدة الثانية:** أن اتخاذ المؤذنين إنما يُشرع فيما إذا كان كل واحدٍ منها يؤذن في وقت غير الذي يؤذن فيه الآخر، وهذا لا يتصور إلا في أذان الفجر، والأذان الذي يَكُون في آخر الليل، ولهذا لا يُشرع مثلاً في صلاة الظهر أن يؤذن لها مرتين، ولا في صلاة العصر، ولا المغرب، ولا العشاء، إنما يُسْنَ هذا في صلاة الصبح.

**الفائدة الثالثة:** أنه ينبغي في رمضان أن يُتَخَّذَ مؤذنٌ، أحد هما للإعلام بقرب الفجر من أجل أن يتسرّح الناس، والثاني للإعلام بطلوع الفجر.

**الفائدة الرابعة:** أنَّ الأكل والشرب مباح إلى أن يؤذن من يؤذن عند طلوع الفجر؛ لقوله: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ».

**الفائدة الخامسة:** أنه لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر في رمضان وغير رمضان، لكننا نقول في رمضان؛ لأن بعض المتنطعين يقول إنه في رمضان ينبغي أن يؤذن للفجر قبيل طلوع الفجر، وعلموا ذلك القول العليل بأنه من أجل الاحتياط للصوم، ونبي هؤلاء أن الاحتياط للصلوة أولى؛ لأنَّه إذا أذن قبيل الفجر فإن كثيراً من الناس سوف يصل إلى الفجر، لا سيما النساء في بيتهن، والمرضى في البيوت، وما أشبه ذلك، فنكون احتطنا فيما ليس له الاحتياط، وتهاوننا فيما يجب له الاحتياط، وذلك أنَّ الأصل جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، لكن ليس الأصل أن تقدم صلاة الفجر على طلوع الفجر، وهذا من الأشياء التي استولى عليها الجهل في بعض البلدان، تجدهم يؤذنون للفجر في أيام الصوم قبيل الفجر هذه العلة العليلة، وهو حكم عليل مبني على علة عليلة ليس لها أصل من الشرع، وإذا تأملت الآية الكريمة وجدتها في غاية البيان في هذا الموضوع، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لم يقل الله: «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» بل قال: حتى يتبيَّن، فلو فرض أنه طلع الفجر في علم الله، ولكننا لم نشاهد، فلنا الأكل والشرب.

**الفائدة السادسة:** أنه يجب العمل بقول المؤذن، لقوله: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤذنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»، فيعمل بقول المؤذن إذا كان ثقة، فإن قال قائل: ابن أم مكتوم رضي الله عنه رجل أعمى فain الثقة يقوله أنه شاهد الفجر؟  
قلنا: لأنَّ الناس يخبرونه بذلك، يقولون: أصبحت أصبتَّ، يعني: طلع الفجر فيقوم ويؤذن.

وحدثني رجل أنه كان في بلدتهم مؤذن أعمى يعرف طلوع الفجر برأحته، نعم برأحته، بدون أن يشاهد، فإذا شم رائحته قام فأذن، فإذا طالع الناس الفجر

وتجدوه قد طلع، فأنت تعرف للفجر رائحة، فقد سمعت أو قرأت في بعض الكتب الطيبة أنه يندفع مع طلوع الفجر غازات أو شيء يشبه الغازات، وهذا حثوا على أن تفتح نوافذ المنازل عند طلوع الفجر لتدخل هذه الغازات التي توجب الحياة، فالله على كل شيء قادر، لكن، سبحان الله! الذي أعطى هذا الرجل الأعمى هذه القوة، لكنه يمكن مع الممارسة وأنه إذا قرب طلوع الفجر جلس ينتظره، فيعرف وقته بالعادة والممارسة.

وفيه أيضاً دليلاً على أنه يجب أن يُبَيَّن للناس ما يحتاجون إليه في عبادتهم؛ لأنَّ الناس لو سمعوا المؤذن الأول ربِّما يُمسكون عن الأكل والشرب، فيبيَّن لهم النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا بأس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

وفيه أيضاً دليلاً على جواز أذان الأعمى؛ لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى، لكن لا بد أن يكون عنده وسيلة يهتدي بها في دخول الوقت.



٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

«إذا سمعتم»: جملة شرطية، وجواب الشرط قوله: «فقولوا» قُرِئَتْ بالفاء لأنَّها طلبية، فيها أمر، وقد قيل فيما يجب اقتراحه بالفاء إذا وقع جواباً للشرط: اسْمِيَّةُ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ... وَبِ(مَا) وَ(لَنْ) وَبِ(قَدْ) وَبِ(النَّفِيسِ)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

فَهَذِهِ سِعْ جَمِيلٍ إِذَا وَقَعَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ وَجَبَ اقْتِرَانُهَا بِالْفَاءِ، وَضَابِطُهَا:  
أَنْ لَا يَصِحَّ وَقْوَةُ الْجَوَابِ شَرْطًا، قَالَ أَبْنُ مَالِكَ:  
وَاقْرِنْ بِـ(فَآ) حَتَّى جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لِـ(إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ  
اقْرَنْ بِـفَاءَ جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لِـإِنْ أَوْ غَيْرِهَا، «لَمْ يَنْجَعِلْ» أَيْ: لَمْ يَصِحَّ أَنْ  
يَكُونَ شَرْطًا لِـإِنْ، إِذْنُ الضَّابِطِ أَنْ لَا يَصِحَّ وَقْوَةُ الْجَوَابِ شَرْطًا.

قَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ»: (أَلْ) هُنَا لِلْعَهْدِ الْذِهْنِيِّ، أَيِّ الَّذِي يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ،  
لَا كُلُّ مُؤَذِّنٍ، «ثُمَّ أَذَنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْغِيْرُ إِنْكُمْ لَسَرِيفُونَ» [يُوسُفُ: ٧٠]، فَإِذَا سَمِعْنَا  
مُثْلَهُ هَذِهِ الْمُؤَذِّنَ فَلَا نَقُولُ مُثْلَهُ يَقُولُ، فـ(أَلْ) تَكُونُ لِلْعُمُومِ وَلِلْعَهْدِ، وَفِي الْحَدِيثِ  
هِيَ لِلْعَهْدِ، أَيِّ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَقُولُوا مُثْلَهُ يَقُولُ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ» الْخَطَابُ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، وَظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ.

وَقَوْلُهُ: «مُثْلَهُ يَقُولُ» أَيْ: فِي كُلِّ جَمْلَةٍ، إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا  
قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَخْذَنَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُهُ  
الْعُمُومُ: «قُولُوا مُثْلَهُ يَقُولُ» لَقُلْنَا مُثْلَهُ: «حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ»، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَا  
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَدِلَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ نَأْخُذُ بِالْعُمُومِ حَتَّى يُوجَدَ دَلِيلٌ لِلتَّخْصِيصِ، «فَقُولُوا مُثْلَهُ يَقُولُ» ظَاهِرُهُ  
الْعُمُومُ، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ بِالْدَلِيلِ السَّمْعِيِّ وَالنَّظَرِيِّ - أَيِّ الْعَقْلِيِّ - أَنْهُ إِذَا  
قَالَ: حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ نَقُولُ غَيْرَهُنَّهُ الْجَمْلَةُ، فَقَدْ أَرْشَدَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ إِلَى  
أَنْ نَقُولُ: «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>، هَذَا دَلِيلٌ سَمِعِيُّ أَثْرِيُّ، وَالْدَلِيلُ النَّظَرِيُّ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمَنَادِيُّ، رَقْمُ (٥٨٨).

أنَّ المؤذن يقول: «حي على الصَّلَاة» فإذا قلنا: حي على الصَّلَاة، معناه: هو يقول تعالوا ونحن نقول تعالى، إذن نلتقي في نصف الطريق، فلذلك لا يصح إذا قال حي على الصَّلَاة أنْ نقول حي على الصَّلَاة نظراً -أي: عقلاً- مع تأييد الأثر له.

**وظاہر الحدیث:** «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أَنَّكَ تقولُ مثل ما يقولُ سواءً كُنْتَ مشغولاً بصللاً أو مشغولاً بقضاء حاجةٍ، يعني في الحمام أو غير ذلك، ولڪنَّ هذا غير مُرادٍ؛ لأنَّ المشغول للصللاة يُنْبِغِي أَلَا يحيي المؤذنَ، وأن يَكُونَ مقبلاً على صلاتِه؛ لأن إصلاح صلاتِه أَهْمُ، وكذاك من كَانَ في الحمام ونحوه من الأماكن القديرة فإنَّه لا يُنْبِغِي أن يحيي المؤذنَ؛ لأن ذِكرَ الله في الحمام وشبِهِ لا يُنْبِغِي.

وظاہر الحدیث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ولو تكرر، فلو سمعت مؤذنا في حيّلَك فأجبته، ثم سمعت مؤذنا آخر في حي آخر فأجبْ مرَّة ثانية، حتى تصلي هذه الصلاة التي دعيت لها.

#### من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** استحبَاب مُتابعة المؤذن، وأن نقول مثلما يقول، فإن قيل: هل نقول مثلما يقول من حين أن يشرع، فإذا قال الله أَكْبَرْ نقول معه الله أَكْبَرْ أو نقول إذا انتهى من التكبير؟

قلنا: هذا الثاني، لأنني لم أسمع (الله أَكْبَرْ) إلا إذا انتهى منها، فإذا سمعته انتهى منها أقول: «الله أَكْبَرْ».

**الفائدة الثانية:** أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَدْرِ مَاذا يقول المؤذن لبعده، فإنه لا يُؤْمِر بالمتابعة؛ لقوله: «مثلما يقول» وهذا يقتضي أنَّ هناك مثيلاً ومماثلاً، وإذا لم أسمع المثل

تماماً فلا أستطيع أن أقول المماثل، وكثيراً ما يختلط عليك الصوت إذا كان بعيداً، لا تدرى ما يقول، ولو لا أن جمل الأذان عندك معلومة لـما استطعت أن تتبعه، إذن لا بد من سماع محقق.

**الفائدة الثالثة:** أن ظاهر إطلاقه أن تقول مثلما يقول في أي مكان وفي أي زمان وفي أي حال. وجه الدلالة الإطلاق أي عدم التقيد، «إذا سمعتم» فإن قيل هل يستثنى من ذلك شيء، كالرجل يصلى ويسمع المؤذن هل يتبعه؟

قلنا: إذا نظرنا إلى الإطلاق فيتبعه؛ وقد أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «إن المصلي يتبع المؤذن»<sup>(١)</sup>، ودليله الأول: الإطلاق، والثاني: أن الأذان ذكر لا ينافي الصلاة، فليس من كلام الآدميين، والثالث: أن الذكر شرع إذا وجد سببه في أثناء الصلاة، فقد ورد أن العاطس إذا عطس يحمد الله<sup>(٢)</sup>، ومثله ترديد الأذان فهو ذكر وجد سببه في الصلاة، فكان مشروعاً كما لو كان خارج الصلاة، فهذا القول قوي جداً، ولكن أكثر العلماء على خلاف ذلك، و قالوا: إن المصلي لا يتبع المؤذن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن في الصلاة لشغالاً»<sup>(٣)</sup>.

وهو إذا تابع المؤذن سوف يشغل عن الصلاة، أما حمد العاطس فهي كلمة واحدة، لا توجب أن يشغل عن صلاته بها، فافترقا، وعلى هذا فيقال يستثنى من ذلك المصلي فلا يتبع المؤذن.

(١) شرح رياض الصالحين (١١٩٠/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٥٨٧٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشمي العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٨).

وأَمَّا قارئ الْقُرْآن فيتبع الْمُؤَذِّن؛ لَأَنَّهُ إِذَا سكت متابعته فسيغوص عن هذا السُّكوت بقراءة في وقت آخر، لكن لو لم يتبعه حُرُم أَجْر المتابعة، وَهَذِه نأخذ منها قاعدة مفيدة وهي: الذِّكْرُ الْمُوجُودُ سببُه مُقَدَّمٌ عَلَى الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ، فإن قيل: أيهما أفضل إِجَابَةُ الْمُؤَذِّن أَو قِرَاءَةُ الْقُرْآن؟

قلنا: لا شَكَّ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآن أَفْضَلُ، ولكن قِرَاءَةَ الْقُرْآن لَا تَفُوت إِذَا أخْرِتها، ومتابعة الْمُؤَذِّن تَفُوت، وعلى هذا فيجيءُ الْمُؤَذِّن، ثُمَّ يقرأ.

فإن قيل: إذا كان الإنسان في مكان قَدِيرٍ مثل أن يكون جالساً على قضاء حاجته فهل يتبع المؤذن؟

قلنا: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَتَابِعُ الْمُؤَذِّنَ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَشْنَوْا هَذِهِ الْحَالَ، وَقَالُوا إِنَّهُ ذِكْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعَظَّمَ عَنْ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتَابِعُهُ، لَكِنَّ يَقْضِي إِذَا فَارَقَ الْمَحَلَّ.

وأَمَّا لو سمع المؤذن وهو يتوضأً فيتبعه؛ لأن متابعة المؤذن لا تُنهيه عن وضوئه، إذ إنَّ المتابعة باللسان، والوضوء بالأركان.

وكذا يتابع المؤذن إذا سمعه وعليه جنابة؛ لإطلاق الحديث، ولأنَّ الذكر لا يمتنع على الجنوب بخلاف قراءة القرآن.

**الفائدة الرابعة:** أَنَّ المتابعة في الأذان فقط لا في الإِقامة لِقولِه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ»، والإِقامة لا يُطلقُ عَلَيْها أَذَانٌ إِلَّا تَبَعًا، ولأنَّ المتابعة يُسَنُّ بعدها دُعاء طويلاً، وظَاهِرُ فعل النَّبِيِّ عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَتِ الإِقامة كَبَرَ للصلوة بعد أن يأمر باستواء الصُّفوف وما دَعَتِ الحاجة إِلَيْهِ، ولكن قد ورد في السنن أنه يتبع المقيم، إلا أنَّ الحديث مُنْقَطِعٌ وفيه راوٍ مُتَكَلِّمٌ فيه، وعلى هذا فلا يثبتُ به الحُكْمُ.

**الفائدة الخامسة:** أن المؤذن إذا قال في أذان الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» تقول: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» لعموم قوله: «قولوا مثلما يقول»، واستثنى الحَيْثُلَتِينَ لورود النَّصْ بِهَا، وقد قال بعض أهل الْعِلْمِ: إنه إذا قال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» فقل: «لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» خَبَرٌ في التَّرَغِيبِ في الصَّلاة، فهو كَوْلَهُ: «حَيْ عَلَى الصَّلاةِ» فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فقل: «لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وقال آخرون: إذا قال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» فقد قال حقاً، فإن الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، فقل: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، يعني صَدَقْتَ في قولك، وَبَرَزْتَ في الدُّعَوةِ إِلَى الصَّلاةِ، لكن هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُبَنِّيَّةٌ عَلَى عِلْمٍ يَقَابِلُهَا النَّصْ، وهو قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قولوا مثلما يقول»، فإن قيل: أَلَيْسَ المؤذن صادقاً فنقول له صدقَ؟

قلنا: بلى هو صادقٌ، لكن أَلَيْسَ إِذَا قال: «اللهُ أَكْبَرُ» فهو صادقٌ ومع ذلك نَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» ولا نَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، إذن فالصَّوابُ في هذا أن يُقال في جواب أو في متابعة المؤذن في التَّوْيِبِ وهو (الصَّلاة خيرٌ من النَّوم) أن تقول مثلما يقول.

وقَوْلُهُ: «إِذَا سمعتمُ المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ» يدلُّ عَلَى وُجُوبِ إِجابة المؤذنِ عند قول بعض أهل الْعِلْمِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «قولوا» فعلُ أمِّرٍ، والأَصْلُ في الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ ولكنَّ الصَّحِيحَ أنَّ إِجابةَ المؤذنِ ليست وَاجِبَةً بل هي سُنَّةٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال لِمَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيَقُلْ مثَلَهُ الْآخَرُونَ، مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ بِيَانٍ وَدَلَالَةٍ، فَلَوْ كَانَتِ الإِجَابَةُ وَاجِبَةً لَبَيْنَهَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).

## باب استقبال القبلة

• • •

قوله: «باب استقبال القبلة»: يعني بيان حكمه، والقبلة ما يتوجه إليه الإنسان، فكل ما تتجه إليه فهو قبلة؛ لأنَّه يُكُون في مقابل وجهك، واستقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة، وقد كانت الكعبة أول بيت وضع للناس، وإليها يستقبل المصلون في كل ملة، هكذا قال شيخ الإسلام رحمة الله أنَّ الكعبة كانت قبلة كل الأنبياء، لكنَّ حصل من اليهود والنصارى تحريفٌ في كتبهم وانحراف في عملهم، فصاروا يتوجّهون إلى بيت المقدس، وقد فرض الله استقبال الكعبة بعد أن كان النبي ﷺ صلَّى في المدينة نحو ستة عشر شهراً متوجهاً إلى بيت المقدس، ثم أمر بالتوّجُّه إلى الكعبة، وكان ﷺ يُؤمِّر ذلك، أي يَوْدُ أن يُؤمِّر بالتوّجُّه إلى الكعبة، حتى كان يُقلّب وجهه في السماء ينتظِر نزول الوحي كما قال تعالى: «فَدَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْتِنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]، فأُمِرَ بالتوّجُّه إلى الكعبة.

والحكمة من ذلك: أنه لَمَّا كان المصلي مقبلاً إلى ربِّه بقلبه، متوجهاً به إلىه، كان من المناسب أن يتوجه إلى بيته في الأرض ببدنه، فهذه الحكمة من إيجاب استقبال القبلة على المصلي، أن يتافق الظاهر والباطن، الباطن يتوجه إلى الله عَزَّوجَلَّ فيشعر بأنَّ الله تعالى أممه يُناجيه ويُشْتِئي عليه ويدعوه، وكذلك البدن يتوجه إلى بيت الله تعالى في الأرض.

هذا هو أشكال ما يُكُون من الوارد على شيخ الإسلام لكن الرَّسُول ﷺ حين قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما هم عليه سياسة، ثم بعد ذلك أُمِرَ

بمخالفتهم، وهذا كان يُصلّى إلى بيت المقدس وهو يجب أن يُصلّى إلى الكعبة، وكأن قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَرِضْنَهُ الْقِبْلَةُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أنه لم يرض بهذه القبلة، لكن نظراً لما تقتضيه الحال من مصانعة هؤلاء وتآليفهم صار يتوجه إلى بيت المقدس.

سبق لنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وأن من تعمد أن يُصلّى إلى غير القبلة فصلاته باطلة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وبالسابق أن النبي ﷺ قدّم المدينة فصل إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم أمر أن يستقبل الكعبة.

ويُستثنى من كون القبلة شرطاً لصحة الصلاة أمور:

**الأول:** العاجز عن استقبال القبلة لا يلزمه استقبالها؛ لأن لدينا آية عظيمة قاعدة من قواعد الإسلام وهي قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، ودليل هذا قوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، فإذا قدر أن شخصاً كان مصلوباً إلى غير القبلة فليصلّ ولو إلى غير القبلة، ولو قدر أن مريضاً وجده إلى غير القبلة ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة، وليس عنده من يوجّهه إلى القبلة، فليصلّ حيث كان وجده، والدليل قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

**الثاني:** الخائف، يسقط عنه استقبال القبلة لقول الله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رُكَبًا» [البقرة: ٢٣٩]، وهذا وإن عدناه قسمًا برأسه يمكن أن يدخل في القسم الذي قبله وهو العاجز.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فإذا كان الإنسان في شدة الخوف وهو هارب من عدوه مثلاً والتجاه سيره في حال فراره معاكساً للقبلة، كأن يكون عدوه لحقة من جهة القبلة فيكون مفره عكس القبلة، إما من اليمين أو الشمال أو الأمام، ففي هذه الحال نقول إن استقبال القبلة ساقط عن هذا الخائف، لقول الله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، ويمكن أن ندخل هذا في النصوص الدالة على سقوط الاستقبال في حال العجز؛ لأنَّ الخائف عاجز عن استقبال القبلة، إذ لو وقف لاستقبال القبلة لأدركه عدوه الذي كان فاراً منه.

**الثالث:** النافلة في السفر، فإنه لا يشترط فيها استقبال القبلة، بل يصلى الإنسان إلى جهة سيره، ودليل ذلك فعل النبي ﷺ فإنه كان يصلى على راحلته حيث توجهت به ويؤثر عليها، ولكنه لا يصلى عليها الفريضة، فهذا دليل، كما سيدرك المؤلف حديث عبد الله بن عمر.



٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحْلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «كَانَ يُؤْثِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمُسْلِمٌ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٤٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَبِّحُ» يَعْنِي يُصْلِي نَفْلًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَجَحَ لِللهِ عَنْهُ صَلَّى ذات يَوْمًا صَلَاةَ الظُّهُرِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَحْلَهُ فَرَأَى أَنَّاسًا يَصْلُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا بَأْلُ هَؤُلَاءِ» قَالُوا يَسْبِحُونَ يَعْنِي يَصْلُونَ نَفْلًا فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّبًا لَأَتَمَّتُ» فَقَوْلُهُ هُنَا: «يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» يَعْنِي يُصْلِي نَافِلَةً عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ.

الرَّاحِلَةُ تُطْلُقُ عَلَى كُلِّ مَا يَوْضِعُ عَلَيْهِ الرَّاحِلُ مِنْ بَعِيرٍ وَبَغْلٍ وَحَمَارٍ وَسِيَارَةٍ وَفُلْكٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» حَيْثُ هَذِهِ ظِرْفُ مَكَانٍ مَبْنِيَّةً عَلَى الضَّمِّ فِي مَحْلِ نَصْبٍ، وَفِيهَا لِغَاتٌ، وَيُسْتَعْمَلُهَا كَثِيرًا مِنَ الْكِتَابِ الْيَوْمِ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ، يَقُولُ: فَلَانَ لَمْ يَأْتِنِي حَيْثُ كَانَ مَرِيضًا، فَيُسْتَعْمَلُونَهَا اسْتِعْمَالَ التَّعْلِيلِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ الْلُّغَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا وَرَدَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى أَنَّهَا ظِرْفُ مَكَانٍ. «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» أَيْ: وَجْهَ مَسِيرِهِ.

قَوْلُهُ: «يُوْمَئِي بِرَأْسِهِ» أَيْ: عَنْدَ الرُّكُوعِ وَعَنْدِ السُّجُودِ؛ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَفْعُلُهُ يَعْنِي: يَسْبِحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِاِبْرِيقِ لَمْ يُنْسَخْ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَنْسُوْخًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَفِي رَوَايَةِ: كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، كَانَ؟ أَيْ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُوْتِرُ»، أَيْ: يُصْلِي الْوِتْرَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَمِنْ سُلْطَانٍ: غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا مِنْ قَبْلِ مِنْ كَلِمَةِ «يُسَبِّحُ» لَكِنَّهُذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وَهُوَ أَيْضًا مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ: يَسْبِحُ لَكِنَّهُذَا مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ، رَقْمُ (٩٥٥).

الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا: تَيسِيرُ النَّافِلَةَ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ قِيلَ لَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصْلِيَ النَّافِلَةَ إِلَى جِهَةِ سِيرِكَ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ وَتَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِكَانَ هَذَا شَاقًا عَلَيْهِ، وَلِكَانَ سَبِيلًا لِتَقْلِيلِ التَّطَوُّعِ، فَمِنْ أَجْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادِهِ وَفَتْحِ الْبَابِ لِهِمْ لِيَزْدَادُوا عَمَلًا صَالِحًا رَخْصًا لَهُمْ فِي عَدْمِ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ السَّفَرُ فِي قِطَارٍ فَهَلْ يَسْقُطُ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ فِي هَذَا الْقَطَارِ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الْقَطَارَ كَالْبَنَاءِ لَا يَشْقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّكَ لَوْ كُنْتَ فِي حَجَرَةِ إِنَّكَ تَتَجَهُ حِيثُ مَا شَئْتَ، فَهَلْ نَقُولُ إِنَّ مَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي قِطَارٍ فِي سَفَرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ فِي النَّافِلَةِ؟ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ عَامَةً وَالْأُولَى الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ؟

**الجواب:** يَجِبُ أَنْ يَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ، لِكُنْ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ كُمَا فِي الْمَرَاكِبِ، فَهِيَ سَهْلَةٌ كَأَنَّكَ فِي حَجَرَةٍ، سَوَاءً فِي السَّفِينةِ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْقَطَارِ، بَعْكَسِ الطَّائِرَةِ فَإِنَّهُ يَصْعُبُ فِيهَا اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِذْنَ إِنْ صَعُبَ أَنْ يَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَتَنَقَّلُ إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصْعُبْ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَيُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِيَّةِ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ: الْعَجْزُ، وَالْحَوْفُ، وَالنَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ.

كيف يَسْتَدِلُّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقِبْلَةِ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِالْمَسَاجِدِ؛ فَإِنْ مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهَا مُتَجَهَّةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَيَسْتَدِلُّ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَشْرَقُانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَيَغْرِبُانِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَنْطَقَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا

شمالاً يجعلُ الشرقَ إذا أراد استِقبالَ القِبْلَة عن يساره، فإذا كانَ الإِنْسَان شمالاً عن مكة فـإِنَّه إذا أراد استِقبالَ القِبْلَة يجعلُ مشرقَ الشَّمْس عَلَى يساره، وإذا كانَ جنوبياً يجعلُ مشرقَ الشَّمْس عن يمينه، وإذا كانَ غرباً يجعلُ مشرقَ الشَّمْس أمامه، وإذا كانَ شرقاً يجعله خلفه. ويستدلُّ عليه في اللَّيل بالنجوم، يستدلُّ عليها بالقطب، وهو نجمٌ خفيٌ لا يراه إلا حَدِيدُ الْبَصَر؛ أي قويُّ الْبَصَر في ليلةٍ ليس فيها قمرٌ، ولكنَّ هنالك نجمًا بيَّنًا بجانب القطب وهو نجم الجدي؛ فـإِنَّه نجمٌ وَاضِعٌ ومدارهُ قريب من مدار القطب، هذا يمكنُ أن يُستدلَّ به عَلَى القِبْلَة، فإذا كنتَ شرقيَّة مكة فإنَّ الجديَ يَكُون خلفَ أذنك اليمانيَّ، فتجعله خلفَ أذنك اليمانيَّ، وإذا كنتَ شمالاً فإنَّ الجديَ يَكُون خلفك، وهكذا تفعل في أي جهة.

إذن يُستدلُّ عَلَى القِبْلَة في النَّهار بالشَّمْس، وفي اللَّيل بالنجوم، وكذلك القمر  
إِذَا ظهر.

وهيَّا أَنْبُهُ عَلَى مَسْأَلة يقع فيها الخطأ كثيراً، يستأجرُ الإِنْسَان بيَّنا ثم يُصلِّي فيه ولا يَسْأَلُ مالكَه ولا المستاجرَ الذي قبلَه أين القِبْلَة، فيقع خطأً كبيراً، فإذا جاءَنا إِنْسَانٌ يقول استأجرتُ الْبَيْتَ وصلَّيْتُ فيه لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّام، ثم تَبَيَّنَ لي أن صَلَاتِي إِلَى غير القِبْلَة، فـهذا يصنع في الصَّلَاة التي مضتْ؟ يعيدُ الصَّلَاة أو تصحُّ صَلَاتِه؟ نَقُولُ: يعيدُ الصَّلَاة؛ لأنَّه تركَ مَأْمُوراً، والقاعدة عندنا أن تاركَ المأمور لا يأثمُ بتَرِكِه  
إِذَا كانَ جاهلاً، لكن يجبُ عليه إعادة الصَّلَاة؛ لأنَّه مفرطٌ بعدم السؤال.

ولو أنه سأَلَ طفلاً صغيراً من سكان الْبَيْت الَّذِين سكنوه قبله وأخبره بالقِبْلَة هل يعتقد بذلك أو لا؟ نَقُولُ: يأخذُ بِقَوْلِه ولو كانَ صبيًّا إِذَا وَثَقَ من قَوْلِه كأنَّه يخْبِرَه أنَّ أباً يُصلِّي إِلَى هَذِهِ الْجِهَة، أو أنَّ أُمَّهَ تصلِّي إِلَى هَذِهِ الْجِهَة، فهنا يُوثقُ بِقَوْلِه، أما إِذَا لم يُسِّنِدِ الْأَمْرَ إِلَى شَيْءٍ، فإنَّ الصَّبِيَّ لا يُوثقُ بِقَوْلِه، فيجبُ عليه أن يَسْأَلَ البالغَ.

## من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** جواز صلاة النافلة على الراحلة وهو واضح، ومنها طهارة الحمار والبغل؛ لأنَّ كَلِمَةَ (راحلة) تشمل هذا وهذا، ولو كانا نجسَيْنَ ما صلَّى عليهما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الفائدة الثانية:** التسهيل على الأمة في النَّفَلِ لئلا يعوقهم عائق عنده، وذلك حيث جاز لهم أن يسبحوا على الرواحل، ولم ينزلهم أن ينزلوا ليصلوا على الأرض، كما هو الشأن في الفرائض إذا حل وقتها، فلا بد أن تنزل وتصلي على الأرض، لكن النَّوافل وسُعَّ فيها لِكِثَرِ النَّاسِ منها، ومن التسهيل فيها - أيضاً - أنه يجوز فيها الشرب اليسير على ما ذهب إليه كثير من العلماء؛ لأنَّ الإِنْسَانَ رُبَّما يُطيل النَّفَلَ ويحتاج إلى ماء فله أن يشرب الشيء اليسير.

**الفائدة الثالثة:** أنه لا تصلَّى النافلة على الراحلة إلا في السَّفر؛ لقوله: «عَلَى رَاحِلَتِهِ» والراحلة هي التي يوضع عليها الرَّحل، وهذا لا يكون إلا عند السَّفر، وعلى هذا فلا يجوز للإِنْسَانَ أن يصلي النافلة على راحلته إذا كان مقيماً، فإنَّ كَانَ مُسَافِراً ومَرَّ بِبلد، كمن يسافر في سيارته إلى مكة فله أن يصلي النافلة على سيارته؛ لأنَّه مُسافِر، أما إنْ كَانَ من أهل مكة فلا يجوز.

**الفائدة الرابعة:** أن قِيلَةَ المُسافِرِ في النافلة جهة سيره، وبناءً على ذلك، لو عَدَّ الرَّاحلَةَ - مُتَعَمِّداً - إلى اليمين أو اليسار عن جهة سيره وهو في نافلته بطلت صلاتها؛ لأنَّه عَدَّ عن القِبْلَةَ كما لو انحرف عن القِبْلَةِ في الحضْرَ هَكَذَا أَيْضًا في السَّفَرِ، إلا إذا انحرف إلى القِبْلَة فالصَّلَاةُ لا تُبْطَلُ؛ لأنَّ القِبْلَةَ هي الأَصْلُ، فلو كَانَ إِنْسَانَ يسير إلى جهة يَكُونُ فيها مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةَ، فحرفها إلى جهة تكون الكَعْبَةَ عن يساره أو يمينه

بطلت صَلَاتُهُ، فلو استدار بسرعة حَتَّى صَارَتِ الْقِبْلَةُ أَمَامَهُ لَمْ تَبْطُلْ؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

**الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ: «يُسَبِّحُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدِيرَ الرَّاحِلَةَ فَيَكْبِرُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى جِهَةِ سَيِّرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكْبِرَ لِلْإِحْرَامِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةِ السَّيِّرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، لَكِنَّهُ أَكْمَلٌ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثُ بَذَلِكِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ إِلَى جِهَةِ سَيِّرِهِ وَيُكَمِّلَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِهِمَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الرَّوَاحِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّ الرَّوَاحِلَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْجُدَ عَلَيْهَا وَلَا أَنْ تُرْكَعَ، لَكِنَّ الْآنَ الرَّوَاحِلُ وَاسِعَةٌ وَمَتَسْعَةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْكَعَ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَيَسْجُدَ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكَابٌ إِلَّا قَلِيلُونَ، يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ، فَهُلْ نَقُولُ يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الرُّخْصَةَ عَامَةً؟

**الْجَوَابُ:** هَذَا يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا لَيْسَتْ عَامَةً؛ وَالْفَعْلُ كَمَا قَالَ الْأَصْوَلِيُّونَ لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ، فَيَكُونُ الْإِيمَاءُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ تَحْقِيقِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَّا إِذَا قَدِرَ عَلَى تَحْقِيقِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

قَوْلُهُ: «يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ» ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: صَلَاةُ السَّفَرِ، بَابُ التَّنَطُّوْعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِئْرِ، رَقْمُ (١٢٢٧).

أَدِلَّةٌ تدلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ، كَمَا هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَالْمُتَّبَعُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** الشَّنَاءُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَطْبِيقِهِ السُّنْنَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ».

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** ذَكْرُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ»، فَإِنَّ مِنْ فَائِدَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِاقٍ لَمْ يُنْسَخْ؛ وَلِهَذَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** الفَرْقُ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْفَرَائِضُ»، وَالْفَرَائِضُ خَمْسٌ، وَالْجُمُعَةُ بَدْلُ الظُّهُرِ، وَالْجُمُعَةُ فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ لِلْمُسَافِرِ.

**الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ:** أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِقَوْلِهِ: «يُوقِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَقَوْلُهُ: غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُصْلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ مَا صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

**الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً:** أَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي الْأَحْكَامِ، يُؤْخَذُ ذَلِكُ مِنِ الْإِسْتِثنَاءِ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْإِسْتِثنَاءُ لَقَاسَ الْقَائِسُ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ الصَّحَابَةَ خَافُوا مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَشْوَهُمْ، إِذْنَ فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا ثُبِّتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثُبِّتَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَمَا ثُبِّتَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ ثُبِّتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، إِلَّا بَدَلِيلٍ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنِهِمَا.

اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَجَهُمُ اللَّهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يُوقِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

فَإِنْ قِيلَ: رَجُلٌ صَلَّى غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ فَأَعْلَمَهُ إِنْسَانٌ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِبْلَةِ فَمَا يَصْنَعُ؟

قلنا: قال الفقهاء لو كان في الحضر فليس فيه اجتهاد، فإذا استأجر إنسان بيته وشرع في الصلاة ثم دخل صاحب البيت، وقال: القبلة على يمينك فيجب أن يستأنف الصلاة؛ لأن عليه أن يسأل لتمكّنه من السؤال، والحضر ليس محلًا للاجتهاد إلا إذا تذرّ، وإلا فالواجب أن يسأل صاحب البيت، أو يخرج مثلاً ينظر إلى المساجد، إلى وجهة محاربيها، وما أشبه ذلك.

وهذه مسألة خطيرة لأن كثيراً من الناس ينزل ضيفاً عند شخص ثم ينصرف صاحب البيت إلى بيته والضيف في حجرة خاصة، فيصل إلى غير القبلة قبل أن يسأل صاحب البيت، وكذلك أيضاً ربّما يستأجر البيت وينزل ولا يسأل عن القبلة، أو يجتهد من خلال رؤية المسجد، فإذا نزل إلى البيت اشتبهت عليه القبلة وصلّى عدة صلوات، فعلية أن يعيدها كلها، هكذا قال الفقهاء.

والمسألة تحتاج إلى نظر، لأن مسألة من التحرّي في الحضر فيها نظر، وأظن أن فيها قولين: بأن التحرّي يكون في الحضر ويكون في السفر لقوله تعالى: «فَانْقُوَا اللَّهُ مَا مَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، والمسألة تحتاج إلى تحرير، وسنذكرها إن شاء الله فيما بعد.



٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْتَنَا النَّاسُ بِقِبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلِّيْلَةَ قُرْآنَ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فضل إلى غير القبلة رقم (٣٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

## الشَّرْح

قوله: «بينما» هذِه ترد كثِيرًا، ويأتي بعدها (إذ) كما في هَذَا الْحَدِيث: «بينما... إِذْ جَاءَهُمْ»، ومن ذَلِك قول الشَّاعِر<sup>(١)</sup>:

..... فَيَبْيَنُهَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

معناها أنَّ الْعُسْرَ يَعْقُبُهُ مَيَاسِيرٌ كَثِيرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْح: ٦-٥]؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكُنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقِبَاءُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمَدِينَةِ فِيهِ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التَّوْرَة: ١٠٨]، كَانَ النَّاسُ يُصْلُوُنَ فِيهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

قَوْلُهُ: «إِذْ جَاءَهُمْ آتِي»، (آتِ) نَكْرَةٌ لِمُبَيِّنٍ مَنِ الْآتِي، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْآتِي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»، الْمُرْادُ بِاللَّيْلَةِ: مَا قَبْلَ الْآنِ، لِأَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ لَيْسَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، بَلْ قَبْلَهَا، وَقَوْلُهُ: «قُرْآنٌ» يَعْنِي مِنَ الْقُرْآنِ، «وَقَدْ أُمِرَ»، أَيِّ: النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقِبِلُوهَا.

أُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ وَالنُّسْخَةُ الْأُخْرَى «أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْكَعْبَةَ»، فَإِنْ كَانَتِ النُّسْخَةُ الْأُخْرَى هِيَ الصَّوَابَ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي بِأَيْدِينَا، فَفِيهِ إِشْكَالٌ يَزُولُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْ يَسْتَقِبِلَ

(١) عجز بيت لحرث بن جبلة العذراني، وصدره:  
..... فاستقدر الله خيراً وارضين به  
العقد الفريد (٣٢٣/١).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الجهاد، باب الرَّغِيبِ فِي الْجِهَادِ، رقم (١٦٢١).

الْقِبْلَةَ» يُقال: وما كانوا عليه من قبْلَة، فلا يكُون للحديث معنى، لكن الجواب على ذلك: أن يُقال أن يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ الَّتِي كَانَتْ قِبْلَةً في ثانِي الحال.

قوله: «فَاسْتَقِبِلُوهَا» الأَمْرُ هُنَا لِلإِرْشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوْجِبَ أَوْ يُحِرِّمَ إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْضَّلَالُ وَالْهُدَى.

قوله: «وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»، أي: نحو بيت المقدس، وتقسيم الناس الآن الشَّامَ إِلَى سوريا وفلسطين وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، كل هذا اصطلاح حادث، وإنما كلها تُسمى الشَّامَ.

قوله: «فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» أي: فـكـانـتـ أدـبـارـهـمـ إـلـىـ الشـامـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ وـجـوهـهـمـ إـلـىـ الشـامـ، هـذـاـ مـشـكـلـ لـأـنـهـ سـوـفـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـيـمـامـ فـيـ مـكـانـ الـمـأـمـومـينـ، وـالـمـأـمـومـونـ فـيـ مـكـانـ إـلـيـمـامـ، لـكـنـ لـوـ زـمـ ذـلـكـ فـيـجـوزـ لـمـصـلـحةـ الصـلـاـةـ.

### من فوائد هذا الحديث:

الفـائـدـةـ الـأـلـىـ: قـبـولـ خـبـرـ الـوـاحـدـ، لـكـنـ بـشـرـ طـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـلـ؛ لـقـولـهـ: «إـذـ جـاءـهـمـ آـتـ»، فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: كـلـمـةـ (آـتـ) لـاـ تـدلـ عـلـيـهـ أـنـهـ عـدـلـ، بلـ تـدلـ عـلـيـهـ أـنـهـ رـجـلـ جـاءـ، فـالـجـوابـ عـنـهـ أـنـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ عـدـولـ يـحـبـ قـوـلـهـمـ، فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: كـيـفـ نـجـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فـأـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الإـشـهـادـ المـالـيـ وـالـحـقـوقـيـ بـرـجـلـيـنـ؟

فـالـجـوابـ: أـنـ هـذـاـ فـيـهـ بـيـنـ النـاسـ لـاـ بـدـ مـنـ رـجـلـيـنـ، لـأـنـ مـاـ بـيـنـ النـاسـ يـلـحـقـهـ الـهـوـيـ، فـضـلـعـفـ فـيـهـ العـدـدـ، لـكـنـ مـاـ بـيـنـ الـإـنـسـانـ وـرـبـهـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـوـاحـدـ، وـلـهـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ: تـكـفـيـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـيـنـيـةـ، وـهـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ، وـلـهـذـاـ نـعـمـلـ

بقول المؤذن في الصّيام إمساكاً وإفطاراً، وكذاك نعمل بقوله -أي الواحد- في الصّلاة في دخول وقتها وخروج وقتها، فالأخبار الدينية يكفي فيها واحد، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

**الفائدة الثانية:** وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن استقبال الشّام بعد نسخه منكر، ولكن قد يعارض معارض، ويقول: هذا لا يدل على الوجوب، إنما يدل على أنه من هدي الصحابة رضي الله عنهم أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، فيقال لهم: هذا حق، قد تقول إن هذا الحديث لا يدل بمفرده على وجوب الإنكار، لكن هناك أدلة تدل على ذلك، منها قول -النبي عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَدَكْرُونِي»، فأمر أن نذكره مع أنه معذور؛ لنبين له الصواب، وعلى هذا فيكون إخبار المتوجه إلى غير القبلة بالقبلة واجباً، وهذا قال الفقهاء رحمة الله: يلزم من رأى متوجهًا إلى غير القبلة أن يخبره، ويلزم من رأى ماء نجسًا، وأراد أحدًا أن يستعمله، أن يخبره، ويلزم من سمع صوتًا من شخص أنه أحدث، ثم قام يصلّي، أن يخبره بأنه سمع منه صوتًا، أو ما أشبه ذلك.

**الفائدة الثالثة:** إثبات نزول القرآن، وأنه من عند الله، لقوله: «أُنزِلَ» و«قَدْ أُمِرَ»؛ لأنّه لا أحد يستطيع أن يأمر الرّسول عليه الصلاة والسلام في شيءٍ ديني إلا الله عزوجل.

**الفائدة الرابعة:** أن القرآن كلام الله؛ لقوله: «أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»، ومعلوم أن القرآن ليس عيناً قائمة بنفسها حتى تقول إن هذا من باب الخلق؛ لقوله تعالى: «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَمِ ثَمَنِيَّةً أَرْوَاحٍ» [الزمر: ٦]؛ لأن الأنعام أعيان قائمة بنفسها، فإن زاحها بمعنى خلقها للناس، وتذليلها، وتفصيلها، لكن إذا كان الشيء لا يقوم بنفسه تعيّن أن يكون صفةً من صفات الله، كالقرآن.

من فوائد هذا الحديث أيضاً: أنَّ الْقُرْآنَ يَجْدَدُ نَزْولُهُ، وَالْقُرْآنُ نَفْسُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ بَعْدُ وُقُوعِ الْحَوَادِثِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَحِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ» [المجادلة: ١].

وجه الدلالة: سمعَ فعلٌ ماضٍ يدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ بَعْدُ وُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ. ومثل ذلك قوله تعالى: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التَّوْبَة: ٧٩]، «وَإِذَا عَذَّتْ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُوتُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْدِعًا لِِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ» [آل عمران: ١٢١]، وهي كثيرة.

**الفائدة الخامسة:** إثبات علو الله، من قوله: «أَنْزَلَ»؛ لأنَّ النُّزُولَ لا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى.

**الفائدة السادسة:** أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبِ، لِقَوْلِهِ: «أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ» ثُمَّ أَرْشَدَهُمْ أَنَّ يَسْتَقْبِلُوهَا؛ لِقَوْلِهِ: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا».

**الفائدة السابعة:** فضيلةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِنْسَانَ حَالَ صَلَاتِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِاسْتِقْبَالِهِ لِشَرِفِهِ وَعَظَمِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ كَمَا اسْتَقْبَلَ بَيْتَ اللَّهِ بِيَدِنَهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ، حَالَ صَلَاتِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قَلْبٌ يَحُومُ حَوْلَ الْعَرْشِ، وَقَلْبٌ يَحُومُ حَوْلَ الْحُشْشِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْعَرْشِ يَحُومُ إِلَى أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلِهَا وَأَكْرَمِهَا، وَالثَّانِي الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْحُشْشِ بِالْعَكْسِ، فَاحْذَرْ أَنْ يَحُومَ قَلْبُكَ حِينَ صَلَاتِكَ حَوْلَ الْحُشْشِ»<sup>(١)</sup>.

**وَمُرَادُهُ (بِالْحُشْشِ):** لَيْسَ فَقْطَ مَا يَقْضِي فِيهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ، بَلْ أَعْمَمْ مِنْ ذَلِكَ،

(١) سلسلة علو المهمة (٣/٧).

هو أمور الدنيا عامة؛ لأنَّ أمور الدنيا التي يستمتع بها الإنسانُ من الأكل والشرب، محلها في النهاية الحُسْن.

**الفائدة الثامنة:** أن من استقبل القِبْلَة خطأً بعد استكمال ما يجب من الاجتهاد، فإنه لا إعادة عليه، والدليل: أن الصحابة لم يستأنفوا<sup>(١)</sup> الصَّلَاة، وإنما استداروا إلى القِبْلَة، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم لأن كل ما وقع بأمر الله فهو حق، ولا يُمْكِن أن يُلزَمَ الإنسان بإعادته؛ لأنَّ الله لا يوجب العبادة مرتين، إذن لو أتاكَ آتٍ وأنت في بَرٍ قد اجتهدت في التَّوْجِه إلى القِبْلَة، وصليت إلى ما أداكَ إِلَيْه اجتهادك، فانحرفت إلى ما قاله المُخْبِر، فإنه لا إعادة عليك.

**الفائدة التاسعة:** أنَّ الحركة لمصلحة الصَّلَاة لا تؤثر، بل هي مأمُور بها، فإنَّ كَانَ أَمْرًا مُسْتَحْبَّا كَانَتِ الحركة مُسْتَحْبَّة، وإنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَتِ الحركة وَاجِبة، فاستقبال القِبْلَة وَاجِب، إذن الحركة واجبة هنا.

ويحسنُ بنا أن نُبَيِّنَ أنَّ الحركاتِ في الصَّلَاة تنقسمُ إلى خمسة أقسامٍ: واجبة، ومستحبة، ومحرمة، ومكرروهة.

الحركة في الصَّلَاة تكونُ واجبةً إذاً توقف عليها فعلٌ واجبٌ أو اجتنابٌ محظوظٌ، مثال التي يتوقفُ عليها فعلٌ واجبٌ هذه المسألة التي معنا، وهي إذاً أخبرَ الإنسانَ أنَّ القِبْلَة عن يمينه مثلاً فحيثَنَدَ يجِبُ أنْ يتحركَ ليكونَ مستقبلاً القِبْلَة. كذلك إذاً صفتُ الإنسانَ وحده خلفَ الصَّفَّ لكون الصَّفَّ قد تَمَ ثُمَّ تبيَنَ أنَّ في الصَّفَّ فرجةً، فالحركة هنا واجبةٌ من أجلِ أن يدخلَ في الصَّفَّ.

كذلك تكون الحركة واجبةً إذاً توقف عليها اجتنابٌ محظوظٌ، مثال ذلك: رجلٌ

(١) أي لم يبدأوها من جديد.

وهو يُصلّى رأى في غطّرته نجاسةً، هنا يجب أن يتحرك لالقاء الغطّرة. ومن ذلك الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أن جبريل أتاه وهو يصلّى بالنّاسِ فأخبره أنَّ في نعليهِ قذراً فخلع نعليهِ<sup>(١)</sup>. هذا الخلع نقول إنه واجب.

وتكون الحركة مُستحبّةً إذا توقف عليها فعلٌ مُستحبٌ أو ترك مُكروه، مثال فعل المستحب: أقام الجماعة ثلاثة رجال فوقف رجلان أحدهما عن يمين الإمام والثاني عن شماليه، فهنا يدفعهما الإمام ليكونا خلفه، فهذا الدفع مُستحب؛ لأن تقدّم الإمام مع الاثنين وما زاد سنة وليس بواجب.

ومثال ترك المُكروه: إنسانُ أمّامه شيءٌ مُشغّلٌ له، كالنقوشِ مثلاً، فهنا مُستحب له أن يزيل هذا المشغل، لأنَّه بإزالته يتخلص من مُكروه.

ومن ذلك أيضاً، لو أصيّب إنسان بحكةٍ أشغله، فيُستحب أن يُحكّها لتبرد.

لو كان أمّامه مناظرٌ تشغله ولا يستطيع أن يزيلها، كأن يصلّى في الصّف في المسجد الحرام، وينظر إلى الطائفين حول الكعبة، وينشغل بهم ماذا يصنع؟ هنا ينظر في موضع السجود، وهذا فيه فائدتان: تحصيل السنّة ودفع المُكروه.

وتكون الحركة حراماً إذا كثُرت وكانت متواالية من غير ضرورة. والكثرة؟ قال بعض العلماء: الكثرة تكون بثلاث حركات، فإذا تحرك المصلي ثلاث حركات متواتلة لغير ضرورة فهذه حركة كبيرة تبطل الصلاة.

وقال بعض العلماء: ليس لنا أن نحدّد؛ لأن التحديد أمرٌ توقيفيٌ يحتاج إلى دليل ولكن الحركة الكثيرة ما عده الناس كثيراً، بحيث إذا شوهـ المصلي شوهـ وكان لا يصلّى لكثرـة حركـته.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الحرَّكةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ يعني التي يلي بعضها بعضاً لغير ضرورة احترازاً من الضَّرُورَة، مِثاله: رجُلٌ نجده يتحرَّكُ كثيراً؛ مِرةً يصلاحُ الثُّوبَ، ومرةً يصلاحُ الطَّاقيَةَ، ومرةً يصلاحُ القلمَ، ومرةً يكتبُ ما تفَكَّرَ له في صَلاتِه لأنَّ بعضاً النَّاسَ ينسى الشَّيءَ ويذكُرُه الشَّيْطَانُ هذا الشَّيءَ في صَلاتِه فيخرجُ القلمَ والورقة ويكتبُ، وربما تكون خطبةً كَاملَةً فيها عناصر، هَذِه حَرَّكَةٌ كَثِيرَةٌ؛ لأنَّ إِذَا رأَيْتَ هذا الرجلَ يكتبُ أَظُنَّ أَنَّه لَيْسَ في صَلَاتِه، فَلَيَسَ هُنَاكَ ضرُورَةٌ، يَنتَظِرُ حَتَّى يَتَهَيَّءَ مِنَ الصَّلَاةِ ويكتبُ ما شاءَ. فِإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَالِيَّةَ يعني تحرُّكُ حركتينِ في الرَّكْعَةِ الأولى وحركتينِ في الثانية وحركتينِ في الثالثة وحركتينِ في الرابعة؛ مُجمُوعُ الحَرَكَاتِ كَثِيرٌ، لَكِنْ عِنْدَ التَّفَرُّقِ يَكُونُ كُلُّ مَوْضِعٍ قَلِيلٌ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحَرَّكَةُ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ لَأَنَّهَا غَيْرَ مُتَوَالِيَّة.

إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُصْلَى فَسَمِعَ جَلْبَةً وَرَاءَهُ، فِإِذَا هِي سَبْعُ يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَهَرَبَ وَهُوَ يُصْلَى، فَهَذِهِ حَرَّكَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَكِنَّهَا لِضَرُورَةٍ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ يُصْلَى فِإِذَا بِالوَادِي السَّيْلُ قد وَصَلَ إِلَيْهِ فَهَرَبَ، أَوْ كَانَ يُصْلَى فِإِذَا بِحَرِيقٍ حَوْلَهُ فَهَرَبَ، كُلُّ هَذَا ضَرُورَةٌ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَلِهَذَا قَلَنَا: إِنَّ الْعَمَلَ المُحَرَّمَ أَوِ الْحَرَّكَةَ الْمُحَرَّمَةَ هِيَ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

**الحرَّكةُ الْمَكْرُوحةُ:** هي الْحَرَّكَةُ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، وَمَا أَكْثَرُهَا عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ! مَا أَكْثَرُ الَّذِينَ تَحِدُّهُمْ يَتَحرَّكُونَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى حَدٍّ أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ وَهُوَ يُصْلَى؛ لَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى ضَبْطِ وَقْتِهِ وَيَخْشِيُّ أَنْ تَزِيدَ الصَّلَاةُ دُقِيقَةً وَاحِدَةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَابِثٌ، وَإِلَّا فَتَجُدُّ هَذَا الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ يُضِيعُ أَوْقَاتاً لَا نَهَايَةَ لَهَا، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ الإِنْسَانَ بِأَنْ يَتَحرَّكَ.

**الحرَّكةُ الْمُبَاحَةُ:** هي الْحَرَّكَةُ الْيَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ، أَوِ الْكَثِيرَةُ لِضَرُورَةٍ، هَذِهِ حَرَّكَةُ الْبَدْنِ، وَبَقِيَ عَلَيْنَا حَرَّكَةُ أُخْرَى وَهِيَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَثَمَرُّهَا وَهِيَ حَرَّكَةُ الْقَلْبِ،

فالقلب إذا كان متوجهاً إلى الله عزوجل، ويشعر المصلي بأنه بين يدي الله، بين يديه من يعلم ما توسوس به نفسه، وعنه إرادة صادقة في التقرب إلى الله بهذه الصلاة، وعنده حوف من الله، فسوف يكون قلبه حاضراً خاشعاً لله، وهذا أكمل ما يمكن، أما إذا كان على خلاف ذلك فسوف يتجلو قلبه، وتتجلى القلب حرارة مخلة، جاء في الحديث أنَّ الرجل ينصرف من صلاته ما كتب له إلا نصفها أو ربعها أو عشرتها أو أقل من ذلك؛ لأنَّه كان قد سرَّ قلبه.

حرارة القلب مخلة بالصلاحة، لكنها ليست مخلة بصحتها، أي أنَّ الإنسان إذا كثُرت هواجيسه في صلاته لا تبطل صلاته؛ لأنَّ من نعمَة الله علينا ولله الحمد، أن ما حدثَ الإنسان به نفسه لا يؤخذُ به، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup>. حديث النفس إذن لا يبطل الصلاة لكنه ينقصُ الصلاة وينخلُ بها.

**الفائدة العاشرة:** أنه لا بأس أن يتحرك الناس جماعة حتى يكون الإمام في مكان المأمور، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم.

**الفائدة الحادية عشرة:** الاجتهاد في التوجُّه إلى جهة القبلة؛ لأنَّ الصحابة في المسجد لا يتمكنون من مشاهدة الصبح أو العلامات، فالظاهر أنه لا بأس به.

**الفائدة الثانية عشرة:** ربيماً يستفاد منه أيضاً أن استقبال الجهة كافٍ في سقوط الواجب، بمعنى أنه لو انحرفت يسيراً عن يمين القبلة، أو يسارها فلا حرج؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»، وهذا واسع جداً، إذا قلنا ما بين المشرق والمغرب قبلة، يعني من المشرق إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٤٩٦٨).

المَغْرِب كله لأهل المدينة قِبْلَة، أي جهات، نعم، القِبْلَة للمدينة تقع إلى الجنوب، فإذا صار ما بين المشرق والمَغْرِب فهذا واسع جدًا، ونقول -مثلاً- لأهل اليمن ما بين المشرق والمَغْرِب قِبْلَة، وتكون جهتهم الشَّمال، ونقول لأهل نجد ما بين الجنوب والشَّمال قِبْلَة، فيكون كل ما بين الجنوب والشَّمال قِبْلَة لهم؛ لأنَّ الْأَمْرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ واسع، والله أعلم.

**فإن سأله سائل: هل يجوز أن يصلّي المأمور أمّام الإمام لضيق المسجد؟**

فاجلَّوا بـ: عَلَى رأي الجُمُهُور لا يجوز، فإذا لم يجده إلا أمّام الإمام فلا تصلّ معه، صلّ وحدك، وعند الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه يجوز أن يتقدّم المأمور على الإمام؛ لأنَّه يرى أن تقدّم الإمام على المأمور من باب المندوبات، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ قولاً وسطاً، فقال: أما إذا تعرّرت الجماعة بدون تقدّم المأمور على الإمام فإنه لا يأس، وأما إذا لم تتعذر بدونه، فإنه لا يجوز أن يتقدّم، وما ذهب إليه الشيخ هو المطابق للأدلة، أنه يجوز تقدّم المأمور على الإمام إذا لم تمكنه الصلاة معه إلا في هذا المكان.

منذهب الخارج وأكثر المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يرون أنه لا يُحتج في العقائد بخبر الآحاد، لكن قولهم أضعف من أن يُنقل فضلاً عن أن يعتمد به، فلا قيمة له. ألم يُرسِل النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ الآحاد إلى الملوك ليدعوهُم إلى التَّوْحِيدِ؟! أليس التَّوْحِيدُ من العقائد؟! فقولهم هذا باطلٌ، بل تقول متى صَحَّ الخبرُ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ سواء بنقل الآحاد، أو بنقل التَّواتر، فإنه يجب قبوله والعمل به واعتقاده إن كان من المعتقدات.

**فإن سأله سائل: هل يجوز أن أتنقل وأنا أسوق السيارة في السفر؟**